

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٥) يوم الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٣٣ - ١١ يناير سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٥

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية البحيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامي الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية البحيرة الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بسرأى عابدين في ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير المالية

يوسف وهبه

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٥

قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظامي الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية الدقهلية الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

المادة الثانية

تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .

المادة الثالثة

على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بسرأى عابدين في ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير المالية

يوسف وهبه